الضرورة في السياسة الشرعية
دراسة تحليلية

Necessity in legitimate politics

أ.م.د مهند سعد قاسم

الجامعة العراقية

كلية العلوم الاسلامية – قسم العقيدة

Assistant Professor

Dr.Muhannad Saad Qassem

The Iraqi University

College of Islamic Sciences, Department of Belief

Mohammed Ma@Gmail.com

ملخص

علم السياسة الشرعية، من العلوم التي ظُلمت ظلما كثيرا من الباحثين والعلماء، سواء في العصر القديم، أو في العصر الحديث، ولعل السبب في ذلك: وجود الاستبداد السياسي، والذي منع العلماء من الكلام في هذا الجانب، وفرض عليهم موضوعات أخرى، أدلوا فيها بدلوهم، وانتشرت فيها مدارسهم ولعلنا بهذه الإطلالة السريعة، نقدم جزء في جبر هذا الخلل، وإزالة هذا القصور، وقد جاءت شريعة الإسلام بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين، ولا عجب فإنّها شريعة رب العالمين، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وقد قسمت الموضوع على مبحثين: المبحث الاول تكلمت عن الضرورة وأقسامها، وفي المبحث الثاني تكلمت عن الضوابط للضرورة في السياسة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضرورة، السياسة الشرعية.

Abstract

The science of legitimate politics is one of the sciences that has been unjustly oppressed by many researchers and scholars, whether in the ancient era or in the modern era, and perhaps the reason for this: the existence of political tyranny, which prevented scholars from speaking on this aspect, and imposed on them other topics, in which they gave their opinion. And their schools have spread in it, and perhaps with this quick look, we present a part in redressing this defect and removing this shortcoming, and the law of Islam came with appreciating the situations of necessity, and taking into account the conditions of the needy, and no wonder it is the law of the Lord of the worlds, and it is all justice, all mercy, all interests, and wisdom All of them, and the subject has been divided into two sections: the first topic I talked about necessity and its divisions, and in the second topic I talked about the controls for necessity in Shariah politics.

Keywords: necessity, legal policy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.

فإنّ الله (ﷻ) قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، لا فرق في ذلك بين القادر والعاجز، ولا بين المضطر والمختار.

ومن هنا فقد جاءت شريعة الإسلام بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين.

ولا عجب فإنّها شريعة رب العالمين، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (١)

أهمية البحث:

علم السياسة الشرعية، من العلوم التي ظُلمت ظلما كثيرا من الباحثين والعلماء، سواء في العصر القديم، أو في العصر الحديث، ولعل السبب في ذلك: وجود الاستبداد السياسي، والذي منع العلماء من الكلام في هذا الجانب، وفرض عليهم موضوعات أخرى، أدلوا فيها بدلوهم، وانتشرت فيها مدارسهم ولعلنا بهذه الإطلالة السريعة، نقدم جزء في جبر هذا الخلل، وإزالة هذا القصور، والأمر يحتاج إلى جهود متواصلة، وعمل مستمر بالليل والنهار، خصوصا مع وجود مذاهب إسلامية أخرى غير مذهب أهل السنة والجماعة، قد أدلت بدلوها، وبذلت قصارى جهدها في هذا الجانب.

(١) سورة الملك، من الآية/ ١٤.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً نقدياً ترجيحياً ، فقمت بجمع شتات الموضوع من مظانّه ثم قارنت بينها واخترت الاصح والأصوب وما يناسب تغيّر الزمان.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يُقسّم على مبحثين:

تكلّمتُ في المبحث الأول عن الضرورة بصورة عامة من ناحية المعنى والتقسيم.

وفي المبحث الثاني بيّنتُ أهم ضوابط الضرورة مع ضرب أمثلة لكلٍّ منها

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث مع التوصيات.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول
الضرورة وأقسامها

المطلب الأول: الضرورة في اللغة والاصطلاح

قال ابن فارس: « الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ:

الْأَوَّلُ خِلَافَ النَّفْعِ، وَيُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَا جَانَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ. فَالضُّرُّ: الْهُزَالُ. وَالضِّرُّ: تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرَّةٍ. يُقَالُ: نُكِحَتْ فُلَانَةُ عَلَى ضِرٍّ، أَيْ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ضُرٍّ وَضِرٍّ. قَالَ: وَالْإِضْرَارُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مُضِرٌّ. وَالضَّرَّةُ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الضِّرِّ، كَأَنَّهَا تَضُرُّ الْأُخْرَى كَمَا تَضُرُّهَا تِلْكَ. وَاضْطَرَّ فُلَانٌ إِلَى كَذَا، مِنَ الضَّرُورَةِ. [1]

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٣/ ٣٦٠، وينظر: مختار الصحاح، للرازي-

وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، كضَرَّةُ الضَّرْعِ: لَحْمَتُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الضَّرَّةُ: الَّتِي لَا تَحْلُو مِنَ اللَّبَنِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهَا، وَضَرَّةُ الْإِبْهَامِ: اللَّحْمُ الْمُجْتَمِعُ تَحْتَهَا. وَمِنَ الْبَابِ: الْمُضِرُّ: الَّذِي لَهُ ضَرَّةٌ مِنْ مَالٍ، وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْمَالِ الْكَثِيرِ. (١)

وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ، كالضَّرِيرُ: قُوَّةُ النَّفْسِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ ذُو ضَرِيرٍ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ ذَا صَبْرٍ عَلَيْهِ وَمُقَاسَاةٍ. (٢)

وفي الاصطلاح: الضرورة: بفتح فضم من الاضطرار، لها ثلاثة إطلاقات:

- فهي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، جمعها ضرائر وضرورات. (٣)

وهو مقصود البحث ويقصد بها المعنى العام الذي لابد منه لقيام مصالح الدنيا والدين، كالصلاة ضرورة لحفظ الدين، والطعام ضرورة لحفظ النفس.

والمعنى الخاص يقصد به الحاجة الملجئة لارتكاب محظور شرعي، كتناول المحرم من الطعام للحفاظ على النفس. (٤)

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ص/ ١٨٣، لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (ضرر) : ٤/ ٤٨٢.

(١) مقاييس اللغة: ٣/ ٣٦١، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م: ١١/ ٣١٣.

(٢) مقاييس اللغة: ٣/ ٣٦١، وينظر: مختار الصحاح: ص/ ١٨٣، ولسان العرب، مادة (ضرر) : ٤/ ٤٨٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م: ص/ ٢٨٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)

- وعند أهل الكلام تطلق على ما لا يفتقر الى نظر واستدلال، فتعلمه العامة، ويقال: هذا معلوم بالضرورة. (١)

- وفي الشعر حيث تطلق الضرورة ليرتكب الشاعر في شعره ما لا يرتكبه في النثر. (٢)

المطلب الثاني: الألفاظ المقاربة للضرورة

أولاً: الحاجة، لغةً: قال ابن فارس: « الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ» (٣) وتأتي بعدة معان: الفقر، والبغية، والأمنية. (٤)

وفي الاصطلاح: ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج. (٥)

ومن أمثلتها: خروج المعتكف من المسجد، فهو جائز للحاجة، إباحة النظر الى وجه المخطوبة. (٦)

دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ١/ ٥٥.

(١) ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ص/ ٦١٠.

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ص/ ٥٧٦، المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ٢/ ٥٣٨.

(٣) مقاييس اللغة: ٢/ ١١٤.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: ص/ ٢٦٣، ولسان العرب، مادة (حوج) : ٢/ ٢٤٢.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م: ٢/ ١٠.

(٦) ينظر: الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ: ص/ ١٨٩.

ووجه الجمع بين الضرورة والحاجة، أنها لغة ممكن أنْ تأتي كلٌ منهما بمعنى الأخرى، كما تتفقان في المعنى الاصطلاحي في معنى مشترك وهو المشقة، فكلٌ منهما يستدعي التيسير والتخفيف. (١)

ثانياً: الرخصة

لغةً، الرُّخْصَةُ: فِي الْأَمْرِ خِلَافُ التَّشْدِيدِ فِيهِ. (٢) على وزن غُرفة، التسهيل في الأمر والتيسير. (٣)

وفي الاصطلاح: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه. (٤)

وقال الكفوي: « اسْم لما يُغير من الْأَمر الْأَصْليّ لعَارض أَمر إِلَى يسر وَتَخْفِيف، كَصَلَاة السّفر ترفها وتوسعة على أَصْحَاب الْأَعْذَار، لقَوْله تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ١/ ٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ص/ ٨٠.

(٢) مختار الصحاح: ص/ ١٢٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م: ص/ ٢٢٣.

(٤) التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ص/ ١١٠.

مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]»[2]

وعند الأصوليين: « الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح»[3]

ويجمع بين الرخصة والضرورة أنّ كلاً منهما سبب شرعي للتسهيل والتيسير ورفع المشاق، لكنّ الرخصة أعمّ وأشمل ولها أسبابها منها: الجهل والنسيان والسفر والمرض والاضطرار.

ثالثاً: المصلحة

لغةً: خلاف المفسدة، جمعها مصالح. [4]

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن اللغوي. [5]

وتشترك المصلحة والضرورة في كونهما سبباً من أسباب التيسير ورفع المشاق، وقد تقع المصلحة الشرعية في الأحوال غير العادية، وهي حالة الاضطرار ، كأكل الميتة حال الاضطرار. [6]

---

(١) سورة البقرة، من الآية/ ١٨٤.

(٢) الكليات: ص/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي- موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م: ١/ ١٧٣، الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي- علي بن محمد (ت:٤٦٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت: ١/ ١٣٢.

(٤) المصباح المنير: ٢/ ٤٧٢.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص/ ٤٣٢.

(٦) الموافقات: ٢/ ٣٠.

المطلب الثالث: أقسام الضرورة

هناك عدة تقسيمات للضرورة بحسب التعلق، نكتفي بذكرِ ثلاثةٍ منها:

أولاً: بالنظر الى سبب وقوعها على قسمين:

١- ضرورة سببها أمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصائل.

٢- ضرورة سببها أمر غير سماوي، كالإكراه الملجئ.

وحصر بعض أهل العلم أسباب الاضطرار في أمرين: إما بإكراه ظالم، أو بجوعٍ في مخمصة [١].

ثانياً: بالنظر الى مستند ثبوتها على قسمين:

١- ضرورة ثابتة بالنص: كما ورد في القرآن بتحريم بعض الأطعمة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [٢]

٢- ضرورة ثابتة بالاجتهاد: فقد ذهب العلماء الى أنّ الآيات الواردة في إباحة الميتة ونحوها لأجل الاضطرار دالة بالنص على إباحة المطعومات المحرمة عند الاضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات بطريق القياس، كقياس دفع المفسدة وتحصيل المصلحة على الإكراه، كشهادة الزور حفظاً للنفس، وقياس تناول الدواء المحرم قياساً على تناول الطعام المحرم حفظاً للنفس. [٣]

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م: ٢/ ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة/ الآية/ ١٧٣.

(٣) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) أخرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، المدينة المنورة، ط١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م: ص/ ٦٥٥.

ثالثاً: بالنظر الى بقائها تنقسم الضرورة على قسمين:

١- ضرورة مستمرة باقية، كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة، لمرض لا يرجى برؤه.

٢- ضرورة مرجوّة الزوال: كمن وقع في مخمصة. [١]

المبحث الثاني

ضوابط الضرورة في السياسة الشرعية مع أمثلة تطبيقية

تمهيد:

تتضح حقيقة الضرورة الشرعية بأنْ توجد مفسدتان متعارضتان؛ إحداهما أعظم من الأخرى:

إحدى هاتين المفسدتين وهي المفسدة الصغرى: فعل أمر محظور شرعا، والمفسدة الأخرى وهي المفسدة الكبرى: حصول ضرر محقق؛ يتعلق بإحدى الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولا مناص ولا مفر من ارتكاب أدنى هاتين المفسدتين، ألا وهي مفسدة ارتكاب المحظور الشرعي درءً للمفسدة الأكبر، وهي الضرر المتعلق بإحدى الكليات الخمس، فهما أمران أحلاهما مر. [٢]

---

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٨/ ٦٠٥.

(٢) للاستزادة في ضوابط الضرورة ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ: ص/ ١٨ - ٧٢، ونظرية الضرورة الشرعية للأستاذ جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ: ص/ ٣٠٥ - ٣٤٨، والمشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف، المطابع الأهلية، الرياض: ص/ ٣٨١ - ٣٨٣.

والمراد بضوابط الضرورة الشرعية : الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعة.

وهذه الشروط يمكن جمعها في خمسة ضوابط:

الضابط الأول: قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله، يقينا أو غالبا.

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.

الضابط الثالث: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه.

الضابط الرابع: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت، وذلك بأن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور الشرعي بزمن بقاء العذر.

الضابط الخامس: ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله.

وفيما يأتي بيان هذه الضوابط :

الضابط الأول، قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله، يقينا أو غالبا.

وذلك بأنْ يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنّه إنْ لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضررٌ فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف.

فلا بدّ في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب.

ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد .

ويدل على هذا الشرط: حديث أبي واقد الليثي (رضي الله عنه) قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ

تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» [1]

ويدل على هذا الشرط أيضا: ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنّما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنّه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة. [2]

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى:

١- ((لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه)). [3]

٢- ((الرخص لا تناط بالشك)) . [4]

ملاحظة:

لما كان الإذن من الشارع في ارتكاب المحظور حالة الاضطرار من قبيل الرخصة التي منَّ الله بها على عباده وتفضل بها عليهم فلا بدّ أنْ يتقيد هذا الترخّص بتقوى الله ومراقبته عند ارتكاب المحظور الشرعي، واستحضار أنَّ هذه الرخصة إنّما حصلت برحمة منه سبحانه وفضل .

إذن؛ فليكن الأصل المستصحَب في تقدير حالة الضرورة تقوى الله على كل حال.

---

(١) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٣٦/ ٢٢٧، برقم (٢١٨٩٨)، المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م: ٤/ ١٣٩، برقم (٧١٥٦)، قال الذهبي فيه انقطاع.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٣/ ٢٧٩.

(٣) المنثور في القواعد، للزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م : ٢/ ٣٥٣، والأشباه والنظائر، والسيوطي: ص/ ١٥٧، والشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٦١.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ١٤١.

وبهذا يسهل فهم قاعدة : ((الرّخص لا تناطُ بالمعاصي)) [1] إذ المراد بذلك أن الرخصة تخفيف لمن أطاع الله ولم يعصه، وعونٌ للمطيع على فعل الطاعة على وجه لا يلحقه فيه حرج.

والرخصة بهذا النظر تتنافى مع المعصية؛ إذ المعصية مخالفة للشارع ومضادة له، والرخصة نعمة من الله ورحمة .

قال الشاطبي: «نعم، وضع الشريعة على أنْ تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها.

وقد وسّع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة ...

فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم والقراض والمساقاة ... وأحلَّ له من متاع الدنيا أشياء كثيرة.

فمتى جمعت نفسُه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجاً وإليه سبيلاً فلم يأته من بابه كان هذا هوى شيطانياً، واجباً عليه الانكفاف عنه، كالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له البتة؛ لأنّ الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع، بخلاف الرخص المتقدمة فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها». [2]

إنّ منع العاصي من الترخّص دعوةٌ له إلى ترك المعاصي، وإغراءٌ له بالتخلي عن شهواته المحرمة، وفي منعه من التنعم بالرخص تضييق عليه ومطالبة له بالتوبة والاستغفار (مع

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: ١/ ١٣٥، والمنثور، للزركشي: ٢/ ١٦٧، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ١٣٨.

(٢) الموافقات: ١/ ٣٣٧.

قدرته على ذلك) متى أراد أنْ ينعم من الشرع بالرخصة والتوسعة.

قال الزركشي : «وهذه القاعدة (أعني أن المعاصي إنما تنافي الرخص) إذا كانت المعصية بسبب الترخص؛ كالعبد الآبق: لا يترخص برخص المسافر، أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا.

فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخّص؛ لأنّه عاص في سفره لا بسفره».[1]

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

تلك الأسفار المحرمة التي يحصل فيها نشر للرذيلة وإشاعة للفاحشة؛ كالرحلات التي يقوم بها أهل الغناء والرقص والمزامير والطرب.

ومن ذلك أيضا: المشاركة في مسابقات الرياضة الدولية، وهي تلك المسابقات التي تقام فيها ومن أجلها رحلات ومخيمات تدريبية، وما يتصل بذلك من نفقات باهظة، ومنكَرات لا حصر لها، مع ما يحصل بها من إغراء للشباب وصرف لهممهم وإشغال لطاقاتهم فيما لا ينفعهم.

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.

وذلك بأنْ يتعين ارتكاب المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر؛ بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة.

فمتى أمكن المكلف إزالةِ الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور الشرعي.

والدليل على هذا الاشتراط: عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]

---

(١) المنثور، للزركشي: ٢/ ١٥٧.

(٢) سورة التغابن، من الآية/ ١٦.

وقد سبق في تعريف الضرورة شرعا بيان أنّ الضرورة حالة تتصف (ولا بدّ) بالحاجة الشديدة الملجئة التي لا مدفع لها، وهذا إنّما يتحقق بتعذّر جميع الوسائل المباحة.

ويدل على ذلك أيضا: قصة الرجل نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» (١)

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

١- ((إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)). (٢)

ومثال ذلك: أنّ قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

والشاهد من هذه القاعدة إنما هو الجزء الثاني منها، وهو قولهم: «وإذا اتسع ضاق» (٣)

---

(١) مسند أحمد: ٣٤/ ٥٠٣، برقم (٢٠٩٩٣)، سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، باب في المضطر الى الميتة: ٣/ ٣٥٨، برقم (٣٨١٦)، قال ابن الجزري في جامع الاصول: ٧/ ٤٣٦: حديث حسن.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ١٢٠، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٣، الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وَخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م: ص/ ٨٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٣.

٢- ((الضرر يدفع بقدر الإمكان)) [١]

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الضرر يدفع شرعاً إنْ أمكن دفعه بالكلية، وإلا فبقدر ما يمكن، أو يترك على حاله؛ كما في المغصوب: فإنّه يدفع الضرر بردّه إذا بقي عينُه وكان سليماً، فإنْ لم تبقَ عينه فيجبر الضرر برد مثله أو قيمته. [٢]

ذلك أنّ الضرر يجب منعُه ودفعُه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعُه وإزالته.

فالقاعدة قد تضمنت النهي عن إيقاع الضرر ابتداء، ووجوب رفع الضرر بعد وقوعه.

وقول الرسول(ﷺ) : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [٣] يشمل ذلك بأبلغ عبارة وأوجزها.

٣- ((الميسور لا يسقط بالمعسور)) [٤]

ويدخل في معنى هذه القاعدة: أنّ قيام المشقة لا يسقط الإتيان بالأمور المستطاعة التي يقدر عليها.

ومن فروعها : أنّ مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي جزماً، وأنّ القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً، وأنّ القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، نسّقه: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ : ص/ ١٥٣، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ: ص/ ١٩٨.

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) مسند أحمد: ٥/ ٥٥، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ: ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٤٠)، والمستدرك للحاكم : ٢/ ٦٦، برقم (٢٣٤٥).

(٤) ذكر الزركشي هذه القاعدة بعبارة أخرى ، وهي : ((البعض المقدور عليه هل يجب)) المنثور: ١/ ٢٧٧، وينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١٥٥.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2] وقوله (ﷺ) لعمران بن الحصين (رضي الله عنه): « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[3]

ملاحظة مهمة:

يجدر التنبيه في هذا المقام إلى الأهمية البالغة لقضية البدائل المناسبة والحيل المشروعة التي تدرأ الوقوع في حالة الاضطرار.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

١- الاستغناء بالكسب الحلال وإنْ قل والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة؛ لئلا تدعو حاجة أو ضرورة إلى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار، التي تقوم بدفع الأموال بواسطة التقسيط أو عقود المرابحة أو التورق في المعادن والسيارات والأسهم.

والعجب أنّ بعضا من العقلاء الأكياس ينأى بنفسه عن الاستدانة من الآخرين ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلا أنه يقع (وبكل سهولة) في عقود التقسيط، مع أنّ بيع التقسيط يعد من الدين؛ إذ هو بيع مؤجل الثمن أو منجم.

٢- الاستغناء عن الجيلاتين[4] المحرم بالجيلاتين الحلال الطيب.

---

(١) سورة البقرة، من الآية/ ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، من الآية/ ٧.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: ٢/ ٤٨، برقم (١١١٧).

(٤) الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: ((لا يحلّ لمسلمٍ استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية .

وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكّاة شرعا غنية عن ذلك. (٤)

٣- المبادرة إلى تزويج الشباب، وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ درءً للفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره .

٤- فتح أنشطة نافعة، تستغرق أوقات الشباب، وتستحوذ على اهتماماتهم، وإيجاد برامج متنوعة، تستثمر أوقات الفراغ وطاقات الشباب؛ حماية لهم من الوقوع في براثن الجريمة وأوحال الرذيلة والفساد.

الضابط الثالث: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه.

والمراد بذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظور الشرعي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه، دون أن يسترسل أو يتوسع.

ووجه هذا الاشتراط: أنّ المضطر إنّما أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، أما ما زاد على ذلك فإنّه يبقى على أصله، وهو المنع والحظر.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾

الحيوانات وعظامها. ينظر: القرار الثالث للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة الدورة/ ١٥، سنة ١٤١٩هـ.

(٤) قرار رقم (٢٣) الدورة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(١) قال جماعة من المفسرين : الباغي هو آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي هو آكلها مع وجود غيرها. (٢)

وقد دلّ على هذا المعنى قاعدة : ((ما أُبيحَ للضرورة يقدّر بقدرِها)) (٣)

ومن فروعها: أنّ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، ومن استشير في خاطب: لم يعدِل إلى التصريح؛ متى كان التعريض كافية وحصل به المقصود؛ كقوله: لا يصلح لك. (٤)

الضابط الرابع: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت، وذلك بأن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور الشرعي بزمن بقاء العذر.

والمراد بهذا الضابط بيان أنّ العمل بالضرورة مرتبط بوجود العذر، وهو قيام الضرر وبقاؤه، فالضرورةُ بدلٌ عن الأصل المتعذر وخلف له، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل؛ إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه .

وقد دلّ على هذا الشرط قاعدة : ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) (٥) التي تفيد أنّ المحظور إذا أبيح لأجلِ الضرورة فإنّ هذه الإباحة مقيّدة بمدة قيام الضرورة وبقائها.

مثال ذلك: إنّ المتيمم إذا وجد الماء وقدَرَ على استعماله بطل تيممه: فإنْ كان عاجزاً عن الماء لأجلِ فقد الماء بطل تيممه بالحصول على الماء، وإنْ كان لأجل مرض بطل

(١) سورة البقرة، من الآية/ ١٧٣.
(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٧.
(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٢٠، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٤.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٥، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٨٦، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص/ ١٣٥.

تيممه بشفائه وبرئه، وإنْ كان لأجلِ بردٍ بطل بزوال هذا البرد. [١]

ويؤكد هذا المعنى قاعدة : ((إذا اتسع الأمر ضاق)). [٢]

وقريب من ذلك قولهم: «كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده». [٣]

ملاحظة مهمة:

يحسن التنبيه في هذا المقام على أنّ العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة، وقد انبنى على ذلك أهمية مدافعة الاضطرار بعد الوقوع فيه، فالواجب على المضطر عدم الركون إلى هذا الترخص أو الاستسلام له والطمأنينة إليه، بل يتعين عليه السعي الدؤوب الجاد لإزالة هذه الضرورة وبذل الجهد في سبيل رفعها.

إنّ العملَ لرفع الضرورة أمر واجب، وهو من فروض الكفاية على هذه الأمة، وفرض متعين على كل قادر مطيق.

قال ابن عبد البر: «وجملة القول في ذلك : إنّ المسلم إذا تعين عليه ردّ رمق مهجة المسلم وتوجّه الفرض في ذلك بالا يكون هناك غيره قُضي علبه بترميق تلك المهجة الآدمية»[٤]

ومن هنا تتجلى أهمية العناية بفروض الكفايات من: إعداد القوة، وإيجاد الهيبة، ودفع الباغي، وقصر الآثم، ونصر المظلوم، وكفالة الفقير، وإعالة العاجز، وتعليم الجاهل.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط والذي قبله:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٥، والوجيز ، للبورنو: ص/ ١٨٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٨٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ١١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٢٥.

١- مشكلة الاختلاط في المستشفيات. [١]

وهذا الاختلاط يحصل في دراسة الطب، وفي المستشفيات: بين الأطباء والطبيبات، والممرضين والممرضات، والمرضى من الذكور والإناث.

ومن ذلك أيضا: مشكلة كشف العورات في المستشفيات، [٢] حيث تزدحم عيادات النساء والولادة، والتي يكون الطبيب فيها رجلاً مع إمكان ذهاب المريضات إلى الطبيبات، أو رضى المرأة بأنْ يباشر توليدها رجل، فكيف ترضى المؤمنة أنْ تكشف عند طبيب رجل، برضاها واختيارها مع الإمكان بتوفر الطبيبة.

ومن ذلك أيضا: التساهل في ستر المرضى، ونوع وصفة الثوب الذي يوضع على المريض أثناء العملية الجراحية وبعدها، وما يسبق ذلك من تهيئة وتخدير، وعدم التفريق في ذلك بين الرجال والنساء. .

ومن العلاج الناجع لهذه المشكلات وتوابعها السعي الجاد في منع الاختلاط الحاصل في دراسة الطب، وفي المستشفيات. وهذا أمر يتعين على كل قادر .

وعلى أقل تقدير : السعي في إنشاء كليات طب النساء والولادة، وذلك بأن تكون كليات طب النساء والولادة للطالبات فقط، ويتبعها مستشفى تعليمي للنساء والولادة، وهذه الفكرة يتبناها عدد من أساتذة الطب الكبار، ويوجد في اليابان سبع عشرة كلية الطب النساء والولادة، لا يدخلها إلا الطالبات فقط.

الضابط الخامس: ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله.

---

(١) ينظر: الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، د. يوسف الاحمد في موقع (الاسلام اليوم) على الشبكة العالمية.

(٢) المرجع نفسه.

ووجه هذا الضابط : إنّ الضررَ تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنّما يزال بضرر أدنى منه.

ومن هنا يمكن أنْ تفهم مسألة الضرورة الشرعية؛ فإنّها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض.

وحيث إنّ هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة هذا الضرر ألا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو ضرر مساو له، وذلك أنّ الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باقٍ لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل.

وأما إنْ أزيل الضرر بضرر أعظم منه؛ كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنّما هو درء المفاسد بإزالة الضرر لا بزيادته. (١)

قال ابن رجب: «إذا اجتمع للمضطر محرّمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلهما ضرراً ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح. (٢)

ومن هنا نقد زاد بعض الشافعية قيداً على قاعدة : ((الضرورات تبيح المحظورات)) لتصير القاعدة بعد هذا القيد : ((الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)). (٣)

قال السيوطي: «وقولنا: (بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما) لو كان الميْت نبياً ؛ فإنه لا يحلّ أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنى فلا يباح واحد منهما بالإكراه ؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي: ١/ ٤١، والأشباه والنظائر ، للسيوطي: ص/ ٨٦.
(٢) القواعد : ص/ ٢٤٦.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي: ١/ ٤٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٨٥.

حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشدّ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه» [١]

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: و

١- ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) [٢]

٢- ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) [٣]

٣- ((الضرر لا يزال يمثله)) [٤]

٤- ((الضرر لا يزال بالضرر)) [٥]

٥- ((يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما)) [٦]

ملاحظة مهمة:

مما يتعيّن العلم به أنّ الاضطرار لا يردّ على جميع الأحكام الشرعية، بل هنالك أمور لا تبيحها الضرورة بحال، وهي ما يمكن أنْ تسمى بالخطوط الحمراء التي لا يجوز لأحدٍ أنْ يتجاوزها على أية حال .

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي: ص/ ٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٩٠، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص/ ١٥١.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٩٠، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص/ ١٥١، والوجيز/ لبورنو: ص/ ٢٠٦.

(٤) شرح الفقهية الفقهية، للزرقا: ص/ ١٤١، والوجيز، للبورنو: ص/ ٢٠٢.

(٥) المنثور: ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٦، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٨٧.

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ ٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/ ٩٠.

ومن الأمثلة على هذه القيم السامية:

١- تحريم قتل المعصوم؛ فإنّ قتل النفس المعصومة لا تبيحه الضرورة؛ لأنّ النفوس من حيث هي نفوس في مرتبة واحدة في نظر الشرع.[١]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[٣]

٢- تحريم الفواحش الظاهرة والباطنة، ومنع الطرق المؤدية الى شيوعها في أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥]

(١) ينظر: شفاء العليل: ص/ ٢٤٨، والأشباه والنظائر ، للسيوطي: ص/ ٨٤، ونظرية الحدود الشرعية، حدودها وضوابطها: ص/ ١٦٦.

(٢) سورة الأنعام، من الاية/ ١٥١.

(٣) سورة النساء، من الآية/ ٢٩.

(٤) سورة الأنعام، من الآية/ ١٥١.

(٥) سورة النور، الآية/ ١٩.

الخاتمة

كان موضوع بحثنا عن الضرورة في السياسة الشرعية، وقد تبيّن لنا من خلال البحث ما يأتي:

١- إنّ السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظّم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الامة/ مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة.

٢- إن لعلماء الأمة - إلا القليل - عذراً في عدم الكتابة في الموضوع السياسة الشرعية)، نظرا لسطوة الحكام والقائمين على تدبير شئون المسلمين في ذلك الوقت، فإنه لا عذر لنا في هذه الأيام، وذلك لاحتياج الأمة (حكاما ومحكومين) لمثل هذه الدراسات.

٣- إن فقه السياسة الشرعية علم له طابع خاص، يحتاج إلى المتخصص، فضلا عن الإحاطة بأنواع الثقافات الأخرى، وخصوصا القانونية منها والسياسية.

٤- هناك ضوابط ينبغي لمن يتصدى للبحث في هذا المسلك أن يعلمها جيدا خشية الافراط والتفريط في إصدار الحكام.

كما نوصي المعاهد العلمية المتخصصة، أن يبرزوا هذا المجال في مؤسساتهم العلمية، وحبذا لو فتح باب التخصص في هذا المجال.

وأخيراً.. نستطيع بعد استعراضنا لهذا البحث أن نجزم أن الأمة لن تعدم الخير، فقد وجدت آراء فقهية كثيرة قديمة وحديثة - تنم على سعة هذه الشريعة ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان و مكان.

المصادر والمراجع

١- الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي- علي بن محمد (ت:٤٦٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت .

٢- أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: ٥٤٣ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٣- الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٤- الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٨- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -)

وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠-الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١١-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي- موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢-سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٣-شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، نسّقه: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤-شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) أخرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، المدينة المنورة، ط١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦-قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٧-الكليات، للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٨-لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٩-مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢٠-المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٢١-مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢-المشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف، المطابع الأهلية، الرياض.
٢٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٢٤-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.
٢٥-معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٦-المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢٧-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي

(ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨-المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٩-الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

٣٠-نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٣١-نظرية الضرورة الشرعية للأستاذ جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ

الرسائل والاطاريح والمجلات والتقارير:

١- الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، د. يوسف الاحمد في موقع (الاسلام اليوم) على الشبكة العالمية..

٢- القرار الثالث للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة الدورة/ ١٥، سنة ١٤١٩هـ.